

## بحار الأنوار

[206] الثالث أن يكون المراد بالأول عصر الذكر، وبالثاني عصر رأس الذكر [ويضعف الأخيرين أن النتر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر وهو لا يناسب عصر رأس الذكر] (1) مع أنه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر، قال في النهاية: فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات: النتر جذب فيه جفوة وقوة انتهى. ثم اعلم أن الشيخ روى هذا الخبر (2) نقلاً من الكافي (3) وفيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره ويروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة، ويحدثه أن اللغويين قالوا: ذكره السيف حدثه وصرامته، والظاهر منه أن المراد به المعنى المصدري لا الناتج من طرفه. وبقي ههنا إشكال آخر وهو أنه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء. والجواب أنه مجرب بأنه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه دريرة البول أكثر كما ذكر العلامة في المنتهى أن الاستنجاء بالماء يقطع دريرة البول. ففائدة الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شيء أو توهم خروجه لا يضره ذلك أما من حيث النجاسة فلأنه غير واجد للماء، وأما من حيث الحدث فإنه لا يحتاج إلى تجديد التيمم ولا قطع الصلاة، وقيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنه مع وجدان الماء إذ استبرأ وغسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك، ولكنه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى ما فيه. وقال في الحبل المتين: الحبال يراد بها عروق في الظهر ولم نجده في كتب اللغة نعم قال في القاموس: الحبل عرق في الظهر، وقال: الحبال في الذكر عروقه، وكأنه جمع الحبل على غير القياس. (1) \_\_\_\_\_

ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني. (2) الكافي ج 3 ص 19. (3) التهذيب ج 1 ص 9 ط حجر وص 28 ط نجف. \_\_\_\_\_